في الصفة ولتغيرها تقدمت رؤيته العقد وتقدم ويتجه ان يزاد الثالث خيار يثبت لفقد شرط صحيح او فاسد على ما مر ولعوار
غرض من ظن دخول ما لم يدخل في شرا او عدمه في بيع كما يأتي وبظهور عسر مشتر ولو ببعض الثمن هرب اولا او حجر عليه لفلس
او غيب ماله ببعيد دون ولا فسخ بكون مشتر موسرا مماطلا وثم للسلطان له الفسخ ولا يهرب وبه ويتجه في حاكم الثمن من ماله ان
وجد والا باع المبيع ووفى ثمنه منه **فصل** وان اختلفا في صفة ثمن ويتجه او جنسه احلف بيمين مدع نقد البلد ثم غالبه رواجا
فان استوت فالوسط ويتجه والا تحالفا ونقطعها العدم ظاهر واحتمل مع تفاوت الثمنين قيمة ان يكون من الاختلاف في
القدر وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد او اجل في غير سلم او اقرار او رهن او قدرهما او ضمين فقول منكر بيمينه كمنكر مفسد
من نحو اكراه او جنون ولو عهد له حالة جنون ونص عليه في دعوى عبد عدم الاذن وبائع الصغر وان اختلفا في قدر مبيع فقول
بائع ويتجه ان لم يكذبه الحس ولا ثم وكذا في عينه فان اقام كل بينة بدعواه ثبت العقدان لتنافيهما لعدم تنافيهما
وكذا حكم اجارة وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن عين نصب عدل يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع ثم الثمن وان بادر
احدهما بالتسليم اجبر الآخر ويتجه منه جواز حبس المبيع على ثمنه المعين وان صح قبضه بلا رضى بائع لكن لو تلف اذن ففي ضمانه
وان كان الثمن دينا حالا اجبر بائع ولا يحبس المبيع على قبض ثمنه اذ تضامن مشتر ان كان الثمن حاضرا او غائبا دون مسافة
قصر حجر عليه حاكم مشتر في ماله حتى يسلمه وفوقها او ظهر معسرا فيفسخ وتقدم قريبا وكذا موجر بنقد حال وان احضر مشتر بعض
الثمن لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتنقيص ويتجه هذا في معسر والا فلا لماسر ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة زمن
خيار شرط ولا احدهما قبض معين زمنه بغير اذن صريح ممن الخيار له ويتجه لا خيار مجلس **فصل** وما اشتري بكيل
او وزن او ذرع او عد ملك ولزم بمجرد عقد ولو قفيزا من صبرة او رطلا من زبرة لكن لا يدخل في ضمانه بل ضمان بائع ولا يصح تصرف
فيه قبل قبضه ولو اقبض ثمنه باجارة وبيع ولو لبائعه وهبة ولو بلا عوض ورهن ولو على ثمنه ولا اعتياض عنه ولا الحوالة عليه
ولا به والمراد حيث كان في الذمة ويصح تصرف فيه بعتق ومهر وخلع ووصية وينفسخ العقد فيما تلف منه بآفة سماوية ويخير مشتر ان
بقي بين اخذ بقسطه من الثمن او رده كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش ان رضي به معيبا ويبرأ بمجرد اختيار الرد من جميع الثمن ولو حلف
بما لا يتلف لم ينفسخ وهما شرطان ولمشتر الخيار وباتلاف مشتر او تعيبه لا خيار وبفعل بائع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ
وامضاء ويطالب متلفه بمثل مثلي او قيمة متقوم وبنقص مع تعيب والتالف من مال بائع وشاة بيعت بشعير اكلته قبل قبضه
وليست بيد احد كآفة سماوية والا فيضمن من هي في يده ولو باع او اخذ بشفعة ما اشتراه بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه
انفسخ العقد الاول فقط فيغرم مشتر به لبائع قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع مثل الطعام او نحوه وما عدا ذلك كعبد وصبرة
يصح التصرف فيه مطلقا بمجرد عقد قبل قبضه الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يتصرف فيه مطلقا ومن ضمان مشتر الا ان منعه
بائع من قبضه ويتجه بغير حق بخلاف رهنه على ثمنه وظهور عسر مشتر او كان ثمرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بائع
ويتجه في تلفه بآفة او آدمي كما مر خلافا للمنتهى في اطلاقه ثم وثمن ليس في ذمة كمثمن وما في الذمة له اخذ بدله
لاستقراره ويبيع ما ملكه من نحو مكيل بعقد اجارة وعوض صلح وهبة وقسمة بمعنى بيع في انفساخ بتلفه وصحة تصرف ومنعه
وكذا في غير انفساخ ما ملك بعوض عتق وخلع وطلاق ومهر وارش جناية وقيمة متلف وصلح عن دم عمد ويجب بتلفه مثله او قيمته
ولو تعين ملكه في شيء ملكه بلا عوض كموروث ووصية وغنيمة وصدقة فله التصرف فيه قبل قبضه كوديعة وعارية ومال شركة لا ما
قبضه شرط كصرف وسلم وربوي ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب **فصل** ويحصل قبض ما بيع
بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاؤه كيده ويصح القبض جزافا ان علما قدره كما لو شاهدا
كيله ثم باعه به لا ان اشترى معدودا فعده الفا ووصفه بكيل ثم اخذه به بلا عد وتقدم وتكره زلزلة الكيل ويتجه ما لم يحصل بها

مطلب

زيادة محققة فيحرم ولا يكون ممسوحا ما لم تكن عادة ويصح قبض مشتر بلا رضى بائع وقبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان
من غير جنس ماله لافتقاره لعقد معاوضة ويتجه ولو وكل في عقد وقبض ومن وجد ما قبضه زائدا ما لا يتغابن
به اعلم ربه وجوبا او ناقصا فان قبضه ثقة بقوله بأن ذلك قدر حقه ولم يحضر نحو كيل او وزن قبل قوله في نقصه
وان صدقه فلا ولا يتصرف فيه قابض بنحو بيع قبل اعتباره لفساد القبض واتلاف مشتر ومتهب باذن وا
هب قبض ويتجه وبلا اذنه يضمن وفيه تأمل وليس غصبه قبضا الا مع المقاصة وغصب بائع ثمنا
بذمة او معينا من نحو مكيل او اخذه بلا اذن ليس قبضا الا مع المقاصة واجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد على باذل
ونقل على آخذ لكن لو نقده بعد اخذ فعليه ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ويتجه وكذا نحو كيال وقبض صبرة وما ينقل
بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية ويتجه هذا في رهن وقرض وهبة ويعتبر لقبض مشاع ينقل اذن شريك
فان ابى توكل فيه عن باذله فان ابى نصب حاكم من يقبض فلو سلمه بلا اذن شريكه فغاصب وقرار الضمان عليه ما لم
يعلم آخذ **فصل** واقالة النادم مستحبة وهي فسخ فتصح قبل قبض نحو مكيل وبعد نداء جمعة ومن مضارب
وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر ويتجه وناظر وولي لمصلحة فيهن وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل على معاطاة
ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وعكسه ومؤنة رد على بائع ولا تمنع رجوع اب في هبة ولا تصح مع تلف
ثمن وموت عاقد وغيبة احدهما ولا بزيادة على ثمن او نقص او بغير جنسه ما لم يستأنفا بيعا آخر ويتجه ولا قصد مسألة عينة
ولا من وكيل بلا اذن موكله وتصح من موجر ووقف الاستحقاق كله له والفسخ رفع عقد من حين فسخ فما حصل من نما
منفصل فلمشتر ولا ينفذ حكم بصحة بيع فاسد بعد فسخ

باب الربا والصرف

الربا من الكبائر وهو تفا
ضل في اشيا ونسا في اشيا مختص باشياء ورد الشرع بتحريمها فيحرم ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه ولو غير
مطعوم او قل كتمرة بتمرة وما دون الارزة من نقد لا في ماء ولا في ما لا يوزن عرفا لصناعة من غير ذهب او فضة كمعمول من
نحاس او حديد وقطن ونحوه لمصنوع من نقد يباع بمثله وزنا لا قيمة خلافا للشيخ ولا في فلوس عددا ولو نافقة حيث
لا نساء ويصح بيع صبرة بجنسها ان علم كيلهما وتساويهما وخلوهما عن مخالف لهما لكن لا يضر يسير نحو حبات شعير بحنطة
او لا تتأتى تمييزه مثلا بمثل فكيلا جيد بخفيف ولا مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا
الا اذا علم مساواته له في معياره الشرعي ويصح اذا اختلف الجنس وبيع لحم بمثله وزنا وجزافا ويبيع لحم بمثله من مثله اذا نزع عظمه
وبحيوان من غير جنسه وعسل بمثله اذا صفي وفرع معه غيره لمصلحته بنوعه ومنفردا بنوعه كجبن بجبن ولغير نوعه كزبد
بمخيض ولو متفاضلا لا مثل زبد بسمن لاستخراجه منه ولا ما معه ما ليس لمصلحته ككشك بنوعه او
بفرع غيره ككشك بجبن ولا بيع فرع باصله كاقط او جبن بلبن وزيت بزيتون وشيرج بسمسم ولا نوع مستخرج منه
بنوعه الذي لم تمسه النار والجنس ما شمل انواعا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والادقة والاخباز والادهان واللحم واللبن
والجبن والسمن اجناس باختلاف اصولها لكن البقر والجواميس جنس والضان والمعز جنس والمخ والالية والقلب
والطحال والرية والكلية والكبد والكارع اجناس فيجوز بيع رطل لحم بقر برطل شحم منه وبرطلين طحال منه
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا نشافا او رطوبة لكن لا
يضر يسير زيادة اخذ نار من احدهما اكثر من الآخر وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ويابسه بيابسه
ومنزوع نواه بمثله ونوى بتمر فيه نوى ولو متفاضلا وتمر فيه نوى بمثله لا مع نواه بما مع نواه ولا منزوع نواه بما نواه
فيه ولا خل عنب بخل زبيب بل خل كل منهما بمثله ويتجه ولا خل رطب بخل تمر بل كل منهما بمثله ولا خل

Copyright © King Saud University